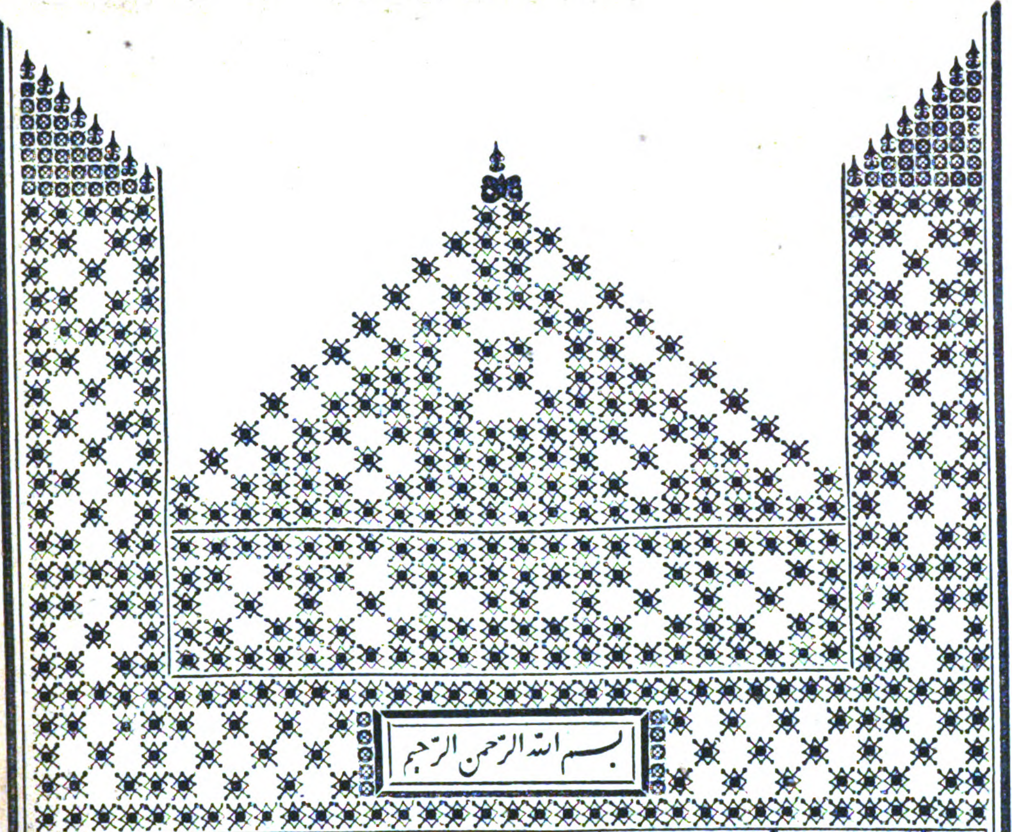
شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦ الملقب بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية التى صنفها الامام نجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى المتوفى سنة ٤٩٣ نفع الله بهما آمين

*(وبهامشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الفاضل السيد الشريف على بن محمد الجرجانى على شرح قطب الدين الرازى على متن الشمسيه فى المنطق نفع الله بها آمين



ان أبهى درر تنتظم ببنان البيان وأزهى زهر ينثر فى أردان الاذهان حمد مبدع أنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلألأ فى ظلم الليالى أنوار حكمته الباهره واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهره نحمده على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وأصحابه المنتخبين بأكمل التحيات *(وبعد)* فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى أن أشرح الرسالة الشمسية * وأبين فيه القواعد المنطقية علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم أزل أدافع قوما منهم بعد قوم وأسوّف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمى بان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار أنصاره الا أنهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم أجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلى على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنها ولا بد منها بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة يجب استماعها الآذان * وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية * وخدمت به حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور أعاظم الوزراء فى العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات فى نصب رايات السعادات البالغ فى اشاعة العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين أعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح

العناية

العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مبانى الدولة السلطانية العالى عنان الجلال رايات اقباله التالى لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الامير أحمد شعر

الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه

ان الامارة باهت اذ به نسبت * والحمد جد لما اشتق منه سمه

لازال أعلام العدل فى أيام دولته عاليه وقيمة العلم من آثار تربيته غاليه وأياديه على أهل الحق فائضه واعاديه من بين الخلق غائضه فهو الذى عم أهل الزمان بافاضته العدل والاحسان وخص أهل العلم من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأبده وكما نورت خلده لنظام مصالح خلقك فخلده شعر

من قال آمين أبقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرا

فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقنى للصدق والصواب ويجنبنى عن الخطل والاضطراب انه ولى التوفيق وبيده أزمة التحقيق * قال (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أبدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الأنفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبينات (وبعد) فلما كان باتفاق أهل العقل واطباق ذوى الفضل أن العلوم سيما اليقينية أعلى المطالب وأبهى المناقب وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فأشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وأفلح بعنايته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد أدام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده حاو لأصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما أن لا أخل بشئ يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى غير تابع لأحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية * ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه) * أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وأما المقالات فاولاها فى المفردات والثانية فى القضايا وأحكامها والثالثة فى القياس وأما الخاتمة ففى مواد الاقيسة وأجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف

خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وأيضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من أجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا أي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها أما الصغرى فظاهر وأما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ (قوله أو عن المركبات) أقول أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح أيضا (قوله أو من حيث المادة وهي الخاتمة) أقول أورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معا وما ذكر ثانيا في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها ٤ وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلا (قوله فلا يتم التقريب) أقول هو سوق الدليل على

الشروع فيه عليه أولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى أو عن المركبات فلا يخلو اما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى أن يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما ان من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه وأما على بيان الحاجة

وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام) أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود أعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور اليه برسمه لاستلزامه لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره لكن انحصاره طريقا موصلا الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكأن في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قوله فالاولى ان يقال) أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراد به أن من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة أو بنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه مقدرة تامة فكأنه قد علم ذلك أولا ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه

(قوله لامكان طلبه عبثا) أقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقا كما بين في موضعه ولابد من أن تكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولابد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة (قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد أو باشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو أشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد أو باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم أي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيه موضوعه والاولى أن يجعل

الـيـه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لـكان طلبه عبثا وأما عـلى موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان عـلم الفقه مثـلا انما يمتاز عن عـلم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شئ هو لم يتميز العـلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفتـه برسمه أورده ما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال

*(العـلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العـقل واما تصور معه حكم وهو اسـناد أمر الى آخر

مباحث الالفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الالفاظ الا ان المصنف أوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلقة بطريق افادته واستفادته أعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها ولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هنالك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن (قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العـلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك (قوله العلم اما تصور فقط) أقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب أو مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الا فرضا وتقديرا كما ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيء (قوله واما تصور معه حكم) أقول هذا التصور لا يلزم أن يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي

(قوله أما التصور الخ) أقول القسم الاول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معا (قوله فذلك الضمير اما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغى أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى تقسيمه أو التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فقسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما رادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قوله أما الحكم فهو اسناد أمر الخ) أقول هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا أو سلبا (قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحسانى فان الاولى ان يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد أن يتأخر عن ادراكهما معا (قوله او بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة) أقول يريد به أنا لا نعنى بادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك أشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم

ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق)*

(أقول) العلم اما تصور فقط أى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفى أو اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم منه صورة فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشئ فى المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور والمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط أى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما أن يعود الى مطلق التصور أو الى التصور فقط لا جائز أن يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين أن يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على أن التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما رادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب الى الانسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك أولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به فالكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أو لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة

يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي وكذا من عدم [illegible]

ويجوز جانب الايجاب يجوز جزما جوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي أيضا (قوله وعند متأخري المنطقيين) أقول قد توهموا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر أو ادراك انها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عداه الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم أمور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا اما أن يكون ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة واما أن يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما أن يكون 7 ادراكا لامور أربعة هي المحكوم عليه والمحكوم

أو توهمها فان الشك في النسبة أو توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم أي ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأي الامام وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه أحدها ان التصديق بسيط على

به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة واما أن يكون ادراكا لغير تلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به أعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم

ثلاثة أخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما أن يكون الخ) أقول قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له أن يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) أقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور) أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق 8 لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراكا ما عدا ذلك فلا محذور وأيضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الشئ الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الالتباس أولا بتفسيرهم التصديق والتصور والمقابل له كما قررناه (قوله فلا يرد لانا نختار الخ) أقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قررناه الا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله والثاني أن المراد الخ) * أقول قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بان يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا أورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف الا أنه مندفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم أعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضي الا أن يكون للتصور معنى واحد متناول

مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم أن المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون قسم الشئ قسيما له أو يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه لانا نختار أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له * الثاني أن المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا أو المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام

التصور فقط والتصور مع الحكم واما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا على التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسيما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له وكذا المعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى أيضا (قوله وانه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من الشئ لا يلزم أن يكون صفته جزأ منه ألا ترى أن قطع الخشب ٩ أجزاء السرير وليس كون تلك القطع جزأ منه وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا ذات الانسان كاتب لجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق

(٢ – قطاب)

وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذى أفاده الشارح قدس سره فى شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيمات من ان المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه فى أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بمطلوحاته أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله اما بديهى وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب) أقول البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية (قوله كتصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهى والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم الى البديهى والنظرى وان التصديق أيضا ينقسم اليهما وسيأتى تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه وأما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر فى تعريفه وأما توقفه على النظر فى أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا كان التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال

الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه أيضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل أن الحضور الذهنى مطلقا هو العلم والتصور واما ان يعتبر بشرط شئ أى الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لا شئ أى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج أو لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال * قال

*(وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والا لدار أو تسلسل) *

(أقول) العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل

(قوله فنقول ليس كل واحد) أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لانا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل أيضا فاثبات هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري بقولكم على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك والا لازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا شيء يدل على ما طلبنا (قوله فلانه يفضي) أقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله وان عنيتم) أقول حاصل السؤال ان استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل

والنفس وكالتصديق بأن العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) والتسلسل هو ترتب أمور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلانه يفضي الى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم

قال ذهبي انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة في زمان متناه قلنا انه لا يلزم حينئذ الا استحضار ما لا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادرا كات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادرا كات التي لا تتناهى (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب) أقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادرا كات التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيما عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك أن الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وأما ما يقع فيه تلك المعدات أعني العلوم والادرا كات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي 11 بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر أن العلوم والادرا كات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها كالمعدات أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادرا كات وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والأولى أن يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة * قال

*(بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل

(قوله اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات) أقول يعني أن التصورات اما أن تكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا و بعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمورا موجودة لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا ١٢ (قوله لان من علم لزوم أمر لآخر) أقول أورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر محقق لا ينبغي لاحد أن يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول أي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية (قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي وأما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب) أقول مبادي المطلوب لابد أن تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة واما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار فالترتيب (قوله وأما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فمالم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضا على امتناعه (قوله انه مشتمل على العلل الاربع) أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين أو ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك أكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد أنه يؤخذ المعلول

لانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر) *

(أقول) لا يخلو اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم أمر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لأن الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون أيضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية وأما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الاربع

بالقياس الى العاقل لمجهولات عليه فيعرف بما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي الى مجهول فهو قول تحقيقي وأما أن الامور المعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين يدل على علة ما فأراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور (قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطا عن الصواب والا لما وقع الخطا من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة أي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطا في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات (قوله فمست

الحاجة الى قانون) أقول يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة أحوال أي نظر أريد من الانظار المخصوصة (قوله من ضروريات ما) أقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل أراد أن اكتسابها انما يستند الى الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله أي فكر صحيح وأي فكر فاسد) أقول قد عرفت أن الفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ اما في المبادي أو في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة النطقية) أقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا وحينئذ لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا أن يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريات ما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظر بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (لب) و (ب) علة (لج) كان (ا) علة (لج) ولكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن

ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا أن (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل فى وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه فاعلاله اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (لب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ماذكرناه مفصلا أشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة فتأمل (قوله والقانون أمر كلى) أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل أمر كلى أى مفهوم كلى لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهو وهذه القضية أيضا أمر كلى أى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولنا زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها أعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلى أى قضية كلية وقوله منطبق أى مشتمل بالقوة على جزئياته أى على جميع أحكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أى بالفعل على الوجه الذى قررناه (قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة) أقول قيل عليه أن القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن دون (قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أى يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان أجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من أجزاء العلوم ولعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات أعنى المسائل مع ما يحتاج اليه أعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كما لا يخفى (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بازائها وأجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل أراد أن تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال

ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم الذهن عن الخطا والا لم يعرض للمنطقى خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا فى الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله و رسموه

(قوله دون أن يقول وحده ونحوه) أقول لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو أى ذلك القانون أو قال وغير قوله لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله العلم هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرنا انه صرح به ثانيا (قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بحده احتيج الى أن يتصور تلك التصديقات التى هى أجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع أجزائه والتصور أمر لا حجر فيه يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز أن يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه (قوله اشارة الى جواب معارضة) أقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنالك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة (قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب) أقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قوله بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول) أقول فان انتاجه لنتيجته بين لا يحتاج الى بيان أصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة أن المقدمتين المذكورتين أعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا القياس الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى أيضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احداهما ازالة ما عسى أن يكون فى بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما أن يتوصل بها الى المطلوبات الاخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهى) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما تكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر أيضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر أصلا (قوله فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا أن نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم استغناؤه عن تعلمه وليس كذلك وأما الثانى فللزوم الدور أو التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه

دون ان يقول وحده ونحوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها او معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق * قال

* (وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه) *

(أقول) هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضا كسبى على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الآخر كسبى كباقى الاشكال والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع أجزائه أو لكونه معلوما بشئ آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه أولم يحتج ولنا أيضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلأنه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلأنه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين أن حاله ماذا هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه (قوله لانم المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وماذكرتم ليس كذلك (قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه) أى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا أعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا اليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع) أقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئا ن

لانم المقابلة على سبيل الممانعة * قال

* (البحث الثانى فى موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو أى لذاته أو لما يساويه أو لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات)

(أقول) قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو أى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه

أحدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع فى صورة النزاع وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا أعنى موضوع المنطق مقيد والعام أعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ماذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فسره أولا والحاصل ان المطلوب فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا أو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشئ لما هو) أقول لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ أى تلحق الشئ للامر الذى هو أى ذلك الامر هو أى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان) أقول فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان أجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لما يساويه سواء كان جزأ له

اوخارجا عنه (قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض) أقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض انما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة وأما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لاشياء أخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها (قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) أقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لا من هذه الحيثية أعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها ولا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي) أقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد ويبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنه في ضمن باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير يقيني جازما أو غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية

عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض للشيء اما أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله أو أعم منه أو أخص منه أو مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى أعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض أما العارض للذات فظاهر وأما العارض للجزء فلأن الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة وأما العارض للامر المساوي فلأن المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض أيضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الابيض وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية

دون التصور به بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات (قوله وهذه الاحوال) أقول اشارة الى الايصال والأ[redacted] يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا او انحصر المجهول أيضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورا واما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا (قوله فلانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون ١٨ القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية واما توقفا بعيدا أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال)

*(وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور

(أقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا أما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا غلب ويجب أي يستحسن تقديم مباحث الاول أي الموصل الى التصور على مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فاذا قدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق أما أنه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه فانا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح

وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل أمر او ترتيب أمور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي أيضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان

استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان نراه
متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاولى أن تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله أحدهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته أو بامر صادق كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها أولا وذلك لانا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو بديهية بالقول ونسب أشياء الى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

(قوله والا) أقول أى ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية و بالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم أى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فسادا واما أن يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا وجه رابع وهو أن يراد بالاول الايقاع و بالثانى النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله قال الامام فى الملخص) أقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ماتقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ مافرعته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد اجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ماذكرته والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزأ من التصديق لا تصوره نعم ماذكرته يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه و به والتصور الذى هو الحكم وحينئذ فلا يتم ماذكره الشارح فى عبارة الملخص أيضا لانا نقول مذهب الامام أن الايقاع فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على أربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين المحكوم عليه و به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن اظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الأمرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو بصدده وهو بيان تقدم التصور على التصديق

تراه من بعد بأنه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الاحكام وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية أو انتزاعها يعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية أو السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى أو ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا أما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء التصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة فى الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه و به والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ماقاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصورا كأنه قال ولابد فى التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا والوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله أحد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور

(قوله لاشغل له منطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا أيضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الالفاظ هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التي ٢٠ دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) أقول يريد بالعلم الادراك اعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره (قوله كدلالة الخط والعقد) أقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) أقول هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني (قوله كدلالة أخ) أقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا اذا سعل (قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى أعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضا (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أي كلما أطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه أي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة المذكورة

المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك * قال

* (وأما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة)

(أقول) لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب * والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولا وهي لا يخلو اما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له أولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان

الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان أو الناطق لاجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق أى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور أربع الاولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية أن يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة أن يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له أيضا لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه أيضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه * قال

(ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع

بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على جزئه أو على خارجه (قوله وعلى الامكان العام تضمنا) أقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام أيضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيآن أحدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع له أعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد أن يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله لتحققها) أقول أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيه لوضعه للامكان العام بل لوضع للامكان العام بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له أعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالته عليه مطابقة) أقول يعنى أن هناك دلالة مطابقة وان كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يعتبر التقييد واذا قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة) أقول وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل

(قوله ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له والا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لأن اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى (قوله أو لاجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه) أقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى و يكون البصر خارجا عنه (قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) أقول بهذا الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن (قوله فغير متيقن) أقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن و يستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز أن يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج)*

(أقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني أي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه أو لاجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا اجتمع في العمى البصر وعدمه * قال

(والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع)

(أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض للاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن أي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له وأما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

(قوله وزعم الامام)

فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا انم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم أيضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد ندعى ههنا أيضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها) أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث ٢٣ هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان أردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه (قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها) أقول يعنى ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به أعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية فى الكبرى لا يجوز أن يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية وتقييده بها كان تعليلا أو تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد أيضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة) أقول يعنى ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل

لان الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوره المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيأ كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة يدل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما أى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط ولا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين * قال

(والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد)

(أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أولا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود منه الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد أن

عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معا (قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزأ الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق

اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود) أقول أي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله وانما اعتبر في المقسم) أقول أي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضا وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم او التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا مركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة التباس

يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزأ كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والأي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم أخره وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران أحدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا هو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيأ من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني

(قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول ذكر الافراد ههنا على ما فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى وأما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما فى المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى الخ) أقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقى كذلك ولا محذور فى ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقى ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلابد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقى للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هنالك أيضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزأى اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء

أو الالتزامى مفردا ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله لان مدلوله المطابقى قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى أو الالتزامى فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى أو الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى أما فى التضمنى فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء وأما فى الالتزامى فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة فى القسمة * قال

(وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم)

(أقول) اللفظ المفرد اما أداة أو كلمة أو اسم لانه اما أن يصلح لان يخبر به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل أو حاصل ولا مدخل لفى فى الاخبار به واما أن يصلح للاخبار

المعنى الالتزامى لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا عن المعنى المطابقى الا انه لا يلزم أن تكون اجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامى اما أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ولابد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقى آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بمرادفها فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى أنت والياء فى غلامى بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة أيضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التى وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت نعم يحتاج فى ضربك وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبار به (قوله ولا مدخل لفى فى الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فى الدار فلابد أن يكون لفظة فى جزأ من المخبر به فى المعنى كما ان لافى زيد لا حجر جزء من أجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى الجزء الآخر المقدر بل

كلمة فى الحكم بان المخبر به قد تم قبلها او وجد الرفع فى لاحجر حاصلا بعد لا فجعله جزأ من المخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير
زمانية) أقول يعنى ان القوم فى أول باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهى مالا يدل
على زمان أصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهى ما يدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات
(قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من
الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلا مافى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها
توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها أدرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك
سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غير تام أى
لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما أن يكون معناه تاما أى يصلح لاحدهما أولهما معا والاول أعنى الغير التام اما أن لا يدل على زمان أصلا فهو
الاداة واما أن يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا الاسماء
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى
صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ) أقول هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما أن يقسم
الى قسميه أولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم ٢٦ تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما أن يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ثم يعاد الى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين وأما فى تقسيم القسم الثانى أعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى أعنى الكلمة على العدمى أعنى الاسم اذ لا محذور ههنا (قوله كضرب
ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل فعلى
أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه
يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت
فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة ومختلفان فى الزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه
كلى غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها الفن غالبا فى زماننا أكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال
بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ
الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من
الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما أن يصلح لان يخبر عنه أيضا أولا والاول الاسم والثانى
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى أن تكون كلمة مثله وأما عد
النحاة اياها أسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة أو اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا

به لكن لا يصلح لأن يخبر به وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل فى الاخبار به
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى
انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هى الافعال الناقصة وغاية ما فى الباب أن اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما أن يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أولا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بهم الاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب فاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت

يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله هي الفاظ أو حروف) أقول أراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضا (قوله ليست بهذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه) أقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه أصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به أو مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل ٢٧ تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون

فعلى هذا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية أما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر أنواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو * قال

*(وحينئذ اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني

في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد أنك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به أو أومأت اليه وأما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه وأما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من أو معنى ضرب صح أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك أن الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كتخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها وأما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر الى المعنى الاول) أقول يعني أن المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أو لا وسواء

على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع) *

(أقول) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول أي ان كان معناه واحدا فاما أن يتشخص ذلك المعنى أي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص أي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده فلا يخلو اما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة أوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو أن يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فانه في الواجب أشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما ان أثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج أكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى أولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما أن يترك استعماله في المعنى الاول أولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار أما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي

الشجاعة

كان بينهما مناسبة أولا (قوله الى ذات القوائم الاربع) أقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم أن الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من أقسامه وأن المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شئ وأما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب أحد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما الشخص أيضا اذا اعتبر معناه الكلي فاما أن يكون متواطئا أو مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين أو كليين أو أحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله فانه اسم للحركة في السكك) أقول والاولى أن يقال الحركة حول الشئ (قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية) أقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار

الشجاعة فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر أي أثبته أو من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما المجازة فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي * قال

(وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه)

(أقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما أن يتوافقا في المعنى أي يكون معناهما واحدا أو يتخالفا في المعنى أي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس * قال

(وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة)

(أقول) لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما أن لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية أو لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أو لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد

(قوله واما [illegible] الخ) أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذا من حق المتعدي باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها و يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء (قوله فهو شيء مثبت في مقامه) أقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جاز مكانه) أقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة الناطق فهما مختلفان ٢٩ في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضا الا أنه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كنفسها فلما وجدوا أن كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله لانه اما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة) أقول الاظهر ان يقال لانه اما أن يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تفسير أيضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام أيضا كأنه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى أن المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لبقاء المخاطب منتظرا الى أن يبين المضروب و يقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان

(قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جردنا النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لأنا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الايراد مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شئ لشئ أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في أن الاخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلا (قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام ٣٠ في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة

يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم أن المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أو لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الفعل دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا

بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمرا لان ألفاظها في الاصل أخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه) أقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع أن الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية

وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول ولو الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بأن المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا أن المطلوب بالنهي فعل

مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يكون [illegible]

بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله أن يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله أن لا يفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شئ أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعنى طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأى واما فعله مع عدمه على رأى آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذلا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى أن يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يكون المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما أن يكون المقصود حصول شئ فى الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثانى مع الاستعلاء نهى الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله الموفق (قوله المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ) أقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد أى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أى المقصود وأياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة ٣١ اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنها) أقول يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أولا يكون لشئ منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذا تزيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا أى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قوله أى من حيث انه متصور) أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع فى بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أولا يمنع فهو الكلى (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما أن يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر أى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك أى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة

ولو أردنا ايرادها فى القسمة قلنا الانشاء اما أن لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك أى عدم الفعل أو يكون مع التساوى فهو التماس أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق أولا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة * قال

*(الفصل الثانى فى المعانى المفردة * كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض)*

(أقول) المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى أو كلى لانه اما أن يكون نفس تصوره أى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه أى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة

برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان وأما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض ٣٢ المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم

بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع أن تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم أن افراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزأ له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني وأما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول * قال

(والكلي اما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وداخلا فيها أو خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو)

(أقول) انك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات

(قوله ومن ههنا يعلم) أقول أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها الذهن اذ بهذا المقدار تتحقق كليته وكون تلك الافراد أفرادا له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر أو امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم يعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالبا) أقول اشارة الى أن بعض الكليات ليس جزأ لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي أجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ولذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل أحدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى أن يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضا جزئيا لانه أخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره

المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فاذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها أو داخلا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص عن شخص آخر من النوع لا بغيرها واما أن يكون متعدد الاشخاص في الخارج أو لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت أشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم تتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهنالك نظر وهو أن أحد الامرين لازم اما اشتمال

(قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك أظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي ٣٣ الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي لينضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما قال الذاتي على ما ليس بخارج) أقول أي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول أي الداخل في الماهية فيختص

(٥ - قطب) بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز شخص عن شخص الخ) أقول يعني أن افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها أشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الأفراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس) أقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول أما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام الماهية لما هو عرض عام له ولا في

جواب أي شيء هو لانه ليس مميز الماهو عرض عام له وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية فلما كانا فصلا وخاصة له و يقالان في جواب أي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكلي أيضا فان المقول على كثيرين يغني عنه) أقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة ٣٤ بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك) أقول فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي أعم من أن تكون موجودة في الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز أن يقال المعتبر في الكلي أن يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ماسبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية و بيان أحوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله و بين نوع آخر) أقول هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية و بين نوع آخر فقط كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية و بين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية و بين نوعين آخرين أو أنواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية و بين النوعين الآخرين أو الانواع الاخر كان أيضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها و بين أحد النوعين أو الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية و بين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية في ذلك الجنس أو لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أو لا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية و بين نوع ما من الانواع أصلا (قوله أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما

التعريف على أمر مستدرك واما أن لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي أيضا فان المقول على كثيرين يغني عنه و يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين أما أولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما ثانيا فلأن المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من أقسام النوع * قال

(وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها و بين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة و يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو)

(أقول) الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية و بين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية و بين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزأ منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو معقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع أيضا وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى

والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي أجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا أسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلأن جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان أفرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقي أعني الخاصة والفصل والعرض العام * قال

(وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربع أجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس)

(أقول) القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب أو بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كليا (قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير أعني في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك أسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله القوم رتبوا الكليات) أقول لا يخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية ولذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قريب أو بعيد) أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما أن يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولا والاول لا بد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في

معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضا أن ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة (قوله ولا أخص) ٣٦ أقول أى لا أخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل

ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس عنهما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث أجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث وأربعة أجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب * قال

* (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركها فى جنس أو فى وجود فكان فصلا) *

(أقول) هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو أن جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وأيا ما كان يكون فصلا أما لزوم أحد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالنطق وهو الامر الاول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثانى فذلك البعض اما أن يكون مباينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لا جائز أن يكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال أن يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا أخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين

بدون جزئه الذى هو أخص منه مطلقا أو من وجه واذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه أيضا ولك ان تقول ولا أخص أى مطلقا وتجعل ولا أعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه أيضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) أقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجودا أيضا فى

هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما الماهية تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها أولا والاول هو الجنس والثانى اما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما أن لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له أو يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى أعنى ما يكون مشتركا

بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا واحدا
فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهيــة أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثان ولا يجوز أن يكون
هو تمام المشترك الاول لان هــذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا
يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما أن
يكون مشتركا بين تمام المشــترك الثانى و بين نوع مباين له أو لا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما أن يكون
تمام المشترك بين الماهية و بين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وهو خــلاف المفروض كما عرفت واما أن يكون بعضا من تمام
المشــترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه ٣٧ هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهيــة أيضا
يشاركها كل منهما فى تمام
المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك أى
تمام المشــترك المذكور
فى النوع الآخر و يكون
الجزء الذى هو بعض تمام
المشترك موجودا فى كل من
النوعين وأعم من كل واحد
من تمام المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه
لا يجوز أن يكون للماهيــة
واحــدة جنسان لا يكون
أحــدهما جزأ للآخر ولم
يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا
الدليــل والتمسك بدليل
آخر وهو أن يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها و بين نوع ما من الانواع
المباينــة لها فاما أن لا يكون
مشــتركا بينها و بين نوع
مباين لها كان مميزا لها عن
جميع المباينات واما أن
يكون مشــتركا بينها و بين
غــيرها لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهيــة بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميــزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية فى الفصل وحده
لان جزء الماهيــة لا يجوز أن يكون جزأ لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفى فى كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها فى الجملة بل لا بد أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهى الى بعض تمام المشترك مساو
أقول الظاهر فى العبارة أن يقال أو ينتهى الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (قوله وان لم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب
الماهية مثلا من أمرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار أجزاء الماهية فى الجنس والفصل بان يكون

الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما أن يكون تمام المشــترك بينهما وهو
محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما أن لا يكون تمام المشــترك
بل بعضا منــه فيكون للماهية تماما مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهيــة و بــين النوع الذى بازائها
والثانى تمام المشــترك بينها و بين النوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك الاول وحينئــذ لو كان بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثانى أعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضــه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما أن يوجد تمام المشــتركات الى غير النهاية أو ينتهــى الى بعض تمام
مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى
لان التسلسل هو ترتب أمور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب أجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثانى جزأ من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهيــة فى
الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثانى وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا أصــلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهيــة عن غــيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصــلا لتمام المشــترك
لاختصاصــه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهيــة لانه لما ميز الجنس عن جميع
أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا نعنى بالفصــل
الا مميز الماهية فى الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أى سواء لم يكن الجزء مشتركا أصــلا أو يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها فى جنس أو وجود فيكون فصلا وانما قال فى جنس
أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا أن الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة وهو الفصــل
واما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس فــلا يلزم من
الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنســية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من
أن يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحــذف
القسم الرابع بأن يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك و بين نوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصــلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشــتركا بين الماهية وذلك
النوع فلم يكن تمام المشترك بينهــما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا لا يقال
حصر جزء الماهيــة فى الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان

بعضها جنسا و بعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الاجزاء المفردة) أقول قد يناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا فيصح أن يجاب بأي فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة أيضا واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ٣٨ وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول وأما اذا قيل أي

مع أنه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال

(ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود)

(أقول) رسموا الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حساس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قال السائل بأي شيء هو وان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب أي موجود هو * واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا * قال

(والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان)*

(أقول) الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبرا القرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود

جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الابعاد القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل أي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي أيضا واذا قيل أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير) أقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا أخيرا فاذا فرض تركيبهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الاجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القرب والبعد) أقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها ليس بعيدا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ورد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن أن يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق

[illegible]

شمولها الكل (قوله فانه من مطارح الاذكياء) أقول يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها أو دفعها أو يعني أنه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلقة تزل فيها أقدام أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار أما في الاول فبأن يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني وأما في الاجزاء المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا ٣٩ وأن يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر

ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر اليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساويين فأحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكل نفس جزئه وأنه محال أو داخلا فيه وهو أيضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء * قال

(وأما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي مفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول أعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب)

(أقول الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان قد توجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان أسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من

من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز أن يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز أن يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فبأن يقال انا نختار أن أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عنه أما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (قوله

كالفردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية أفراده فلابد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا أمثلة اذا ما مرّ بها فيها من أمثلة الكليات (قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ) أقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان معنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا أن يقال المراد به غير مقيد بشيء فيرد أن الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية

حيث انها موجودة أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين أو غير بين أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الاربعة منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه

من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج أو في الذهن محققا أو مقدرا (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلاثة أقسام أحدها أن يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزأ لها وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم لما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل أراد أن يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما) أقول لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما أن يقال المراد أن تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما أن يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما ٤٠ تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا وإذا وقع بحيث يحدث هنالك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن أو في الخارج لكن جزم العقل تصوره باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي (قوله وههنا نظر) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع أن المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز أن يكون شيأ آخر كالحدس واخوانه وتوضيحه أن المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي أولي واما كسبي نظري فورد أنه يجوز أن لا يكون نظريا ولا أوليا بل يكون بديهيا مغاير الاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن أراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب أن لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما أن يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة

...ت مساوية للماهية ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية لذلك فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحيثية (قوله والمعنى الاول أعم) أقول اعترض عليه بأن المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول أعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد في ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني

تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الاول أعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز أن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك * قال

(وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بأنه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام)

أقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة أو عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي أن المعتبر

بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا أعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق وأما فصول الاجناس أعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير (قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول

الماهيات اما حقيقية أي موجودة في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن أما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات ورسوم اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك التسامح تنبيها على تلك الفائدة

(قوله والناطق والضاحك والماشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس اليها وأما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب أن يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام

اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار أيضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام أربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة يكون

في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والناطق والضاحك والماشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى أربعة أقسام فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

* (الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة * الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم) *

(أقول) قد عرفت في أول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه والى هذا أشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي أو امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما أن يكون ممكن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما أن يكون موجودا في الخارج أو لا الثاني كالعنقاء والاول اما أن يكون متعدد الافراد في الخارج أو لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما أن

(قوله في مباحث الكلي والجزئي) أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لاصحاب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن أحوال الجزئي لكنه تصور مفهومه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور بل ربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي أيضا توضيحا للتصور به (قوله اما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه) أقول لهذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول كالباري فلا يتجه أن يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو أيضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة

(قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذان مثالان للكلى المتناهى الافراد وغير المتناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب
السبعة السيارة والنفوس الناطقة فتمثيلات لافراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعنى على مذهب من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده (قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أى الحيوان والكلى فانه اذا ظهر
التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا والحاصل أن مفهوم الحيوان أعنى الجوهر القابل للابعاد
النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك
المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك
معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول
بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع

يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج أو يكون مع امكان غيره الاول كالبارى عز اسمه والثانى
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما أن يكون افراده متناهية أو غير متناهية والاول
كالكوكب السيار فانه كلى له افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان
أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة * قال

*(الثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود
فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فى الخارج واما الكليان
الآخران ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق) *

(أقول) اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما أى من الحيوان والكلى والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل
الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم
النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع أو لانه موجود فى الطبيعة أى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما
يبحث عنه وما قاله المصنف ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبدؤه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلى بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى
ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلى الطبيعى وأما الكليان الآخران أى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج
خلاف والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من
حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم

المركب من المعروض والعارض وكما أن مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى
فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض
لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال نعم اذا اعتبر العارض
معه بطريق القيدية دون الجزئية كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقلى أيضا (قوله لان المنطقى انما يبحث عنه) أقول يعنى انه يأخذ مفهوم
الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلى (قوله
اذ الكلية انما هى مبدأه) أقول أى مبدأ الكلى وأراد بالمبدأ المبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
(قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج) أقول أى قد يكون موجودا فيه لان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء (قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلى
الطبيعى أيضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلى الطبيعى يكفيه أدنى

آخر * قال

(الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس)

(أقول) النسب بين الكليين منحصرة في أربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شئ واحد أولم يصدقا فان لم يصدقا على شئ أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخلو اما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أولا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور واحداها يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون أخص منه فيرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو أبيض وليس بعض ما هو حيوان هو أبيض وليس بعض ما هو أبيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الأخيرين أما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين

اسباره مع أن معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين (قوله فان لم يصدقا على شئ أصلا فهما متباينان) أقول اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ أصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة أو الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن أيضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله فان صدقا فهما متساويان) أقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك أن يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة فالمتساويات يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليين) واما

أقول يعني أن الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة وأما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم أن ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلانهما لا يكونان الا

مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة ولا يكون مانع من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وأمثال هذه الاسئلة تخيلات يتعاظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا) أقول أورد عليه أن صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك أن الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه بمعنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على ... باعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا

وأما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له * قال

*(ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس أما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وأنه محال وأما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص * ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا أصلا على شيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما) *

(أقول) لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب أن يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض الانسان لاناطقا أو بعض الناطق لاانسانا

مكابرة والخلاص أن يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا أن نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما
حينئذ يصدقان على موجود ما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب
المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض
المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما
الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض ٤٦ المورد على نقيضي المتساويين كما أشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشيء
انسان اتجه أن يقال السالبة
المعدولة المحمول أعم من
الموجبة المحصلة المحمول فلا
تستلزمها كما مر وان تمسكت
بان الانسان مثلا نقيض
اللاانسان فاذا لم يصدق
أحدهما على شيء صدق
الآخر عليه والا ارتفع
النقيضان رد بما عرفته من
أن نقيض مفهوم في نفسه
يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتأمل (قوله
فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض) أقول
يعني على طريقة القدماء
وهي أن يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا
الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر
الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف أيضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا وأما قولك هذا
بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المدعى كون نقيض الاعم
مطلقا أخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزأين ليستدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى أن يجعل تفسيرا له ويقال أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل
التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون

وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا أي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم أما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض
اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل
لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان أو نقول أيضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف
أو نقول أيضا العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم وليس بعض نقيض الاخص نقيض
الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل
الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم أصلا أي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه أما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان في أخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان
بدون الحيوان في الجماد واما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع

التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل واحد لاينافى انتفاء اللزوم لجواز أن لايثبت العموم فى محل آخر فلايكون العموم لازما لنقيضين المذكورين مطلقا (قوله أونقول) أقول يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق الموجبة الجزئية (قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية) أقول لايقال لزم من ذلك أن لاتنحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هنالك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قيد فقط لاطائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أى لايصدق مع عين الآخر فبصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فبمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من ٤٧ نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الآخر لايصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط ولايخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ماتقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيد المعنى المقصود امادة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الحال حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم أن الدعوى الخ) أقول أجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا أن النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذلو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذلا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هنالك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلى وبين الاخيرين هو العموم من وجه وعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولاشك أن المدعى بهذا المعنى لايتم الابان يبين أن نقيضى المتباينين قد لايتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلايكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لاشبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور وتباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاأبيض فاذا ضم ذلك الى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا

التباين الكلى سالبتان كليتان والتباين الجزئى اما عموم من وجه أو تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة أصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فاما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لايلزم من تحقق التباين الجزئى أن لايكون بينهما عموم أصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا باطل لان الحيوان أعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال أونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم أصلا كان رفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لاينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى أمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضا كذلك ولانعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما أن يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد أو لايصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأياما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما أما اذا لم يصدقا على شئ أصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى بينهما قطعا وأما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن ههنا مالايحتاج اليه وترك مايحتاج اليه أما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لاطائل تحته وأما الثانى فلانه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولابد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من

من خصوصية كل من فرديه أو نقول نفى أولا أن يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه أيضا فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هنالك لانها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا على شئ أصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأيا ما كان كان التباين الجزئى فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله وبازائه الكلى الحقيقى وقوله وبازائه الكلى الاضافى الخ) أقول فان قلت المتبادر مما ذكره أن الكلى أيضا له معنيان تختلفان أحدهما حقيقى والآخر اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنيى الجزئى وكون أحدهما حقيقيا والآخر اضافيا أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلى فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه أمر نسبى لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس للكلى اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ آخر ولا نعنى بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ما صلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج فى نفس الامر أولا والكلى الاضافى ما اندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر فيكون أخص من الكلى الحقيقى قطعا بدرجتين الاولى ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما فى الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى والثانية أن الكلى الحقيقى ربما أمكن اندراج شئ تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الاضافى من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافة

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدرك * قال

(الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل أخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو أعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس أما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات وأما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك)

(أقول) الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل أخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ آخر وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وأحد المتضايفين

فيه أظهر من الاضافة فى المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئى لا يجوز
الاضافى ما أمكن اندراجه تحت شئ كان الكلى الاضافى ما امكن اندراج شئ تحته فيكون أيضا أخص من الكلى الحقيقى لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئى الاضافى ما أمكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم أن الكلى الاضافى ما أمكن فرض اندراج شئ تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئى الاضافى بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق ان الكلى أيضا له مفهومان أحدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما فى الجزئى الحقيقى بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وان الحال بين الكليين فى النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلى الاضافى أخص من الحقيقى كما مر والجزئى الاضافى أعم من الحقيقى كما سنبينه (قوله وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه أى الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام) أقول وذلك لما عرفت أن معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد وكذلك العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز أن يذكر أحدهما فى تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة أن تعقل المعرف وأجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو الاضافى مع أن المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم

على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه و بما يضايفهما وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته و بما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الأول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المتضايفين معا أعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من احكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقض

لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وأيضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى أن يقال هو الاخص من شيء وهو أي الجزئي الاضافي أعم من الجزئي الحقيقي بمعنى أن كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين و يمتنع أن يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز أن يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع أن يكون كليا * قال

(الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه و يقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا و يسمى النوع الاضافي)

(أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو و يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب أنه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما مر في مبحث الجزئي الاضافي من أن كل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز ذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء

بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما أن يمنع الخ فلم يرد به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه

مخصوص تعرض له الجزئية (قوله فانه يمتنع أن يكون كليا) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين و بما ذكرت النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي و بين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي و بين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة) أقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه و بين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له و بازائه ذلك الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن (قوله لانه جنس الكليات فلا تتم الا بذكره) أقول هذا اشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدود لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا

كانت تامة كما هو الظاهر ولابد حينئذ من ذكر الجنس أعنى الكلى ههنا رعاية لطريقة القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من أفراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو) أقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالتشخص) أقول أى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيد معينا ومنع وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد أو على التركى بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلابد من اعتباره فى الجنس أيضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو (قوله والا لكان النوع الحقيقى جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع أفراده فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احداهما جزأ للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كانت احداهما جزأ للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته وأما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز أن يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى أصلا كالعقل على ما سيأتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى أيضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى

والصور العقلية كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية ما فى الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلى دلالة الملزوم على اللازم يعنى دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو وأما تقييد القول بالاولى فاعلم أولا أن سلسلة الكليات انما تنتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومى والتركى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى فقوله قولا أوليا احتراز عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا * قال * (ومراتبه أربع لانه اما أعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى أو مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له) *
(أقول) أراد أن يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا وانه محال واما الانواع

الاضافية

مقيسا الى الاضافي فمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتباره عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها (قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة) أقول أشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة

الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعا لانه اما أن يكون أعم الانواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه أعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه أخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامي وأعم من الانسان وكالجسم النامي فانه أخص من الجسم وأعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل أشخاص ولا أخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر * قال

(ومراتب الاجناس أيضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له)

(أقول) كان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس أيضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما كان مراتب الانواع أربعا فكذلك مراتب الاجناس أيضا تلك الاربع لانه ان كان أعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم أو مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا أن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ماتحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما تكون بالقياس الى مافوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس أعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي أنواع لا أجناس ولا أخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض أنه ليس بجنس له * لا يقال أحد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير أن العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير أنها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يطابقه * قال

*(والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق

الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتب فمثل هذا ينبغي أن لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من أن اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس الى ماتحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل

[illegible] الى العام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل [illegible] الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل أن يكون نوعا وبين كل واحد من النوع [illegible] وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة (قوله لا يقال) أقول قد عرفت أن [illegible] اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكونه

الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل محضه امعا والجواب أن المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله لما نبه على أن للنوع معنيين) أقول حاصله ان المصنف أراد أن يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي رد أولا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه ففيها ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي أعم مطلقا فرد هذا القول وهو أن يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ماهو أعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ماهو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله ورد ذلك 52 أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك الصورة بل الدعوى التي هي أعم وقوله ان ليس أي هذا النفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها (قوله كما في الحقائق البسيطة) أقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها (قوله كالعقل والنفس) أقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصوركونهما بسيطين ومع ذلك فلابد أن يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة (قوله والوحدة والنقطة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده ولم يندرج تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضعين أيضا (قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة) أقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ماز يد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ماز يد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة وأما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلا معتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ هذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضا كما في جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود

البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل) *

(أقول) لما نبه على أن للنوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لانها أجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا اضافية والالكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ماهو الحق عنده وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو * قال

*(وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن) *

(أقول) المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ

(قوله وانما يسمى داخلا) أقول تخصيص وقوع الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا
اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل
من الجزأين (قوله فبأنه مقسم له أي محصل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق أنه
مقسم له بمعنى أنه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هنالك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من

الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في
جواب ماهو كمفهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب
ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى أنه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل
على الماهية المسؤول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا * قال

*(والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب
أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس) *
(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبأنه مقوم
له أي داخل في قوامه وجزء له وأما نسبته الى الجنس فانه مقسم له أي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا
نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز أن يكون
له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد أن يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن
يكون له أي الجنس العالى فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
أن يكون فوقه جنس وماله جنس لابد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
أن يكون تحته أنواع والا لم يكن سافلا بل متوسطا والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا يجب أن يكون
لها فصول مقومات لان فوقها أجناسا وفصول مقسمات لان تحتها أنواعا فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس
العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم
السافل فهو مقوم العالى لانه قد ثبت أن جميع مقومات العالى مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم
العالى فهو مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في
نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا أيضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه العالى ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالى وهو

قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا) أقول لم يذكر النوع العالى لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى) أقول المراد بالعالى ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل) أقول وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومة له
لانه الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحد السافل
بالعالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد الثلاثة والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا
وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا
فرض الاجناس كان الذي تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض

كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم أيضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام وأما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلابد أن يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام جاز أن يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه أو بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا ٥٤ (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفا) أقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في

المعرف أن يكون موصلا الى كنه المعرف أو يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف أصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه اذ لا يمكن أن يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره

بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة المعرف

(قوله أو امتيازه عن جميع ما عداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان أبعد من الاعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر أنه لا يفيد تميزا أصلا وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة وأبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله ولا أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله وأيضا شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا

لا يقسم السافل بل يقومه ولكنه ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل * قال

(الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص)

(أقول) قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح أو في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله أو امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتهما لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع أغياره ثم المعرف اما أن يكون نفس المعرف أو غيره لا جائز أن يكون نفس المعرف لوجوب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ولا يخلو اما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له لا سبيل الى انه أعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيأ منهما ولا الى أنه أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وأيضا شروط تحقق الخاص ومعانداته أكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجودا في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لابد أن يكون أجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب أن يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف) أقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين (قوله و بالعكس) أقول وذلك لان الاولى أيضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله و بالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان فى ذاتيات كل شئ مايخصه و يميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول أغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغى أن يسمى حدا واعلم أن ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتياله وما كان خارجا عنه كان عرضياله فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا و رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا و رسوما بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أى المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لادخل له فى التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له أى معرفته بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لامدخل له فى معرفة الشئ بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلى وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التمييز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو أن تمييز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثانى فينبغى أن يعتبر فى التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لا أن لا يكون جزأ من المعرف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم

المعرف صدق عليه المعرف و بالعكس وماوقع فى عبارة القوم من انه لابد أن يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع أن يكون المعرف متناولا كل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من أغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت أى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء أى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف و بالعكس * قال

*(و يسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد و رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة و رسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد

(أقول) المعرف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص مايكون بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما أنه حد فلما ذكرنا وأما أنه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلان رسم الدار أثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو أثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما أنه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشئ والرسم الناقص مايكون بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا أقسام أخر وهى التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر وا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منهما فلا فائدة فى ضمه مع الفصل أو الخاصة وأما المركب من الفصل

والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة أن يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص * قال

(ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض)

(أقول) أخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا أو بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر وأما الاغاليط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه * قال

(المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول)

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية * القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية أي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم أولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية

ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأما المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بأن التمييز الحاصل منهما معا أقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل) أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا صريحا) أقول وذلك لظهور الدور فيه واذا دارت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر أكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أفحش (قوله اسطقس) أقول هو أصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم أن استعمال الالفاظ المجازية أردأ من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل * مبحث التصديقات (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية) أقول أما التعريف فلابد من تقديمه وأما التقسيم الى الاقسام الاولية فكأنه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الاولية التي يراد بيان أحوالها

هى أقسام القضيــة الأتم ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثانية أى انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة أن الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمــة ذكر الاقسام الاولية أى أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة أو المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله انه صادق فيــه أو كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشا آت كلها من الامر والنهــى والاستفهام وغــيرها وهى اما حملية أو شرطية لانها اما أن تنحل بطرفيها الى مفردين أو لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليــه والمحكوم به ومعنى انحلالها أن تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهــما بالآخر فاذا حذفنا من القضيــة مايدل عــلى الارتباط الحــكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حمليــة اما موجبــة ان حكم فيها بان أحدهــما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبــة ان حكم فيها بان أحــدهــما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظــة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضيــة الاولى وليس هو الدال عــلى النســبة السالبــة من القضية الثانيــة بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطيــة كقولنا ان كانت الشمس طالعــة فالنهار موجود واما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه اذا حــذفنا أدوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشــمس طــالعــة النهار موجود وهــما ليسا بمفــردين وكذلك اذا حــذفنا أدوات العناد وهى اما وأو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما أيضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقــل قــدميــه وقولنا زيد عالم نقيض زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يــلزمها النهار موجود حمليات مع أن أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعــريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة وهو الذى يمكن أن يعبر عنــه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تــكن مفردات بالفــعل الا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة وأقلها أن يقال هــذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول الى غــير ذلك بخــلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعــبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال فيها هــذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما أن تحقق هــذه القضية أو تحقق تلك القضية وهى ليست بألفاظ مفردة نعم بقى ههنا شئ وهو أن الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء فى امكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وأقله أن يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فــلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفــعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء وقيــل صوابه أن يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهى شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه حملية مع أنه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المــذكورة عليه وأما ثانيا فــلان انحلال القضيــة الى ما منــه تركيبها والشرطيــة لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد أخرجت

فى القضية الملفوظة) أقول يعنى ان القضيــة تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقولة اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والثانى أولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعــقول فالقول الملفوظ جنس للقضــية الملفوظــة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هى المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحــكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام وأما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة أو لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصــدق به على القضية لان العلم التصــديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها أو ببعضها (قوله اما ان ينحل) أقول القضــية لابد فيها من الحــكم لانه المحتمل للصدق والــكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهــما أعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضيــة والحكم الذى به يرتبط أحــدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السالبة) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية الــتى دل عليها لفظ هــو ومجموعهما يدل على وضع النســبة الســلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليــه بالنســبة السالبة (قوله طردا وعكسا) أقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غــير منعكس لخــروج بعض المحدود عنه (قوله فالاولى أن يحذف قيــد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع مــلاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها) أقول لان المركب انما ينحل الى أجزائه الموجودة فيــه اما ... وان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان القضيــة لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحــكم

ايقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بل
يصير محكوما عليه أو به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليها الحكم وحينئذ
لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد أخطأ
وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان
أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت
فان كانت مما لا يصح أن تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي أيضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح أن
تكون تامة فاما أن توجد في أحد طرفيها فتكون القضية أيضا حملية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما أن تكون
ملحوظة اجمالا فتكون أيضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما أن تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان أطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما أن يكونا مفردين بالفعل أو
بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضا مانعة
واعلم أن الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس
ما عداه (قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها) أقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية
أخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة
اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
قضيتين اما في التحقيق والانتفاء معا أو في أحدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية
وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق وسيجيء

أطرافها عن أن تكون قضايا ألا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
أوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل * قال
*(والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
أو فردا وليس اما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو أسود)*
(أقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير
صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا أي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي
بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط أي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه
أي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي
مانعة الجمع كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر أو هذا الشيء حجر
لا يصدقان وقد يكذبان بأن يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي

عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين اما بالفعل أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجبات أولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر انهم 59 نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم أن انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احداهما على الاخرى بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم أن تكون النسبة التى هى غير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها أى تكون أقل أجزاء منها ولا يعنى ان الحملية بجميع أجزائها جزء الشرطية اذ قد عرفت أن اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى أن الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أى ملحوظة بتفاصيل التى هى سوى الحكم تكون جزأ منها فكأنه ابتدأ ما هو جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى الاول موضوعا) ... هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا فى قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم أو ذو قول فى الزمان

مانعة الخلو كقولنا اما أن يكون هذا الشئ لا شجرا أو لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بأن يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان أسود أو كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو أسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان روميا أو زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المصححة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وأما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من أقسام قسمها أعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد * قال

*(الفصل الاول فى الحملية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول فى أجزائها وأقسامها الحملية انما تتحقق بأجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية

(أقول) لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تتم من أجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الحملية أربعة) أقول هي المحكوم عليه و به والنسبة بينهما ووقوعها أولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير أعني ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك أعني وقوع النسبة أولا وقوعها حكما أيضا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم ٦٠ (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول دلالة واضحة

وتسمى نسبة حكمية وكما أن من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة أولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة أولا وقوعها فلابد أن يدل عليها بعبارة أخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فليدل عليها أيضا بلفظ آخر والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكأن قوله بها ارتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا أخذا جزأ واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية أو ثلاثية لانه ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزأين بازاء معنيين وقوله وقد تحذف في بعض اللغات اشارة الى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على مانقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست و بود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر * قال

(وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر)

(أقول) هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب أن يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بان الموضوع ليس بمحمول أو يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة أو بانتزاعها وذلك ظاهر * قال

مطابقة وان كانت التزامية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا فلا يصلح لان يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور) أقول قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد عالم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان أصلا وقد نوقش ههنا أيضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط (قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) *(وموضوع

أقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضرب في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) أقول قيل عليه انه لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو في نفس الامر وأما اذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وأنت تعلم ان المتبادر

(وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية أفراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي أربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اماموجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ أولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها أن الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اماموجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان و بعض الحيوان ليس بانسان)

(اقول) هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اماأن يكون جزئيا أوكليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة امامو جبة كقولنا زيد انسان واماسالبة كقولنا زيد ليس بحجر أما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين وأما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاماأن يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية أولا يبين واللفظ الدال عليها أي على كمية الافراد يسمى سورا أخذا من سور البلد كانه يحصر البلد و يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها و يحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة أما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها وأما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لان الحكم فيها اماعلى كل الافراد أو على بعضها وأياما كان فامابالايجاب أوبالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية امامو جبة وسورها كل أى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة أى كل واحد من افراد النار حارة واماسالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ أولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اماموجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان أي بعض افراد الحيوان أو واحد من افراده انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا و بعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض و بعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي وأما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاماأن يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقدير ين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرور يات مفهوم ليس كل أى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر أولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم و بين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في القسمين وكل منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك الامر لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي و بعبارة أخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لولم يكن المحمول مسلوبا عن شئ

من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها

(قوله لان البعض غير معين) أقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبا جزئيا وان أردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كان سالبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل أن يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان ٦٢ يقصد به سلب القضية كما حققه (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول لزعم بعضهم

ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة

من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو أن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا أيضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع * قال

* (وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر) *

(أقول) ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع أو لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان القضية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام ولك أن تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي أو كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي أو على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة أولا وهي المهملة والشيخ في الشفاء قسم القضية باعتبار الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا تتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل

في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما في المتن (قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم) أقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتستعمل

فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله و ثانيهما) اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا (ج ب) (قوله كانهم فى قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) أقول يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها بأسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فاذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين ٦٣ يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب)) أقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل (ج) علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم (ج) من افراده لا مفهوم (ج) والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلى فمعنى كل (ج) أى كلى هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعنى به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به أيضا ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى به ان ما صدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) * (قوله فان قلت كان (ج)) أقول قد عرفت

الانحصار بحروجها * قال

(وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر و بالعكس)

(أقول) المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر و بالعكس أما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة * قال

*(البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع * قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كل ما هو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) فى الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) فى الخارج)*

(أقول) قد عرفت ان للحملية طرفين أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن أن يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها (ج) و (ب) تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم فى قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن أحوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك أمران أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ما صدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كان (ج) اعتبار بن كذلك (ب) اعتبارات

لان كل كلى له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الأفراد فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثانى ان ما صدق عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه (ج) من الافراد هو ما صدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أولم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صدقها ضروريا وان انحصر المحمول فى الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغى أن لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول بالحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفى المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب

المعنى وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ماذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجاب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولا نعني بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو النوع الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل أصلا ولابد أيضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا أو موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر أولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا أو موهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها) أقول وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلابد أن يكون أحد الاقسام

مفهوم وحقيقة وماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهومه كما كان الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة أصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج ب) فاما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ماذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل أن يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد أو انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان (ج) جنسا أو ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا سمعتهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على

الثلاثة كما مر فى الكليات الخمس (قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص من أشخاصها) أقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا تشاركها فيها أشخاصها لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص 65 فى قضية واحدة فلابد أن يكون الحكم الذى يكون فيهما مشتركا بينهما فههنا أعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله و بالفعل عند الشيخ) أقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به (قوله الخارج عن المشاعر) أقول هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرها أى موضع الشعور أو آلته (قوله وانما قيد الافراد بالامكان) أقول يعنى اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا

 بل تصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد أعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كصدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعا لقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى أو اعتبر مع الامكان الصدق كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا الاشئ من

النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص من أشخاصها وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابى حتى ان المراد (ج) عنده ما أمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له و بالفعل عند الشيخ أى ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان و بالفعل و بالدوام على ما سيجىء فى بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر أما الاول فنعنى به كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج أو معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة لو جود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو أطلق لم تصدق كلية أصلا أما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بهذا الاعتبار لا يقال هب أن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم فى القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذى ليس (ب) من أفراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطالع باب الكليات الى أن صدق الكلى على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من (ج ب) فنقول انه كاذب لان (ج) الذى هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذى ليس (ب) فى الايجاب و (ج) الذى (ب) فى

الانسان بحجر (قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل) أقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولنا لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولنا لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد ههنا الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة أيضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول ٦٦ لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة هي أن يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات (قوله لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا) أقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم) أقول أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها) أقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج البارى
وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر وأجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة [illegible] يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلاث قضايا احداها أن يكون الحكم فيها [illegible]

السلب وان كان فردا (ج) لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقال معنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) وليت شعري لم لم يكتفوا باطلاق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التي أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أو بعده لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك

الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب بأحد الاعتبارين فلهذا اوضحوهما واستخرجوا أحكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال

(والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول)

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل أي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لا يخلو اما أن يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية أو متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه * قال

(وعلى هذا فقس المحصورات الباقية)

(أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض افراد الخارجية ايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر * قال

(البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة)

(أقول) القضية اما معدولة أو محصلة لان حرف السلب اما أن يكون جزأ لشيء من الموضوع والمحمول أو لا يكون فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا

جميع افراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه) أقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق أعني الحمل على الشيء كما مر وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم) أقول وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية) أقول لما عرفت من أن الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كليس وغير ولا انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ أو هو لشئ آخر أو يسلب عنه أو هو عن شئ آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلى الى غيره وانما أورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزأ لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودى محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لهما * قال

(والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفى القضية فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان)

(أقول) ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكران القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لاعالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة * قال

(والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصلح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع أو مقدر كما فى الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان والفرق بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها واما فى الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أو لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس)

(أقول) لقائل أن يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فمن ماشرع فى الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص فى الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما جاء فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر فى مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون فى مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص فى الثانى فلان اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع وأيا ما كان فهى اما موجبة أو سالبة فههنا أربع

(قوله يؤثر فى مفهومها) أقول أي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يخالف مفهوماهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها فى الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان فى المفهومية حقيقة

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلأن الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة أن ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز أن يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلابد أن يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك أي كل واحد من الافراد الموجودة (لج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الافراد موجودا وأخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وأما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب وأما ان الموضوع موجود في الخارج محققا أو مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد أن يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا أما اذا كان موجودا

(قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له) أقول سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك (قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة) أقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بأن لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول أيضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بأن يكون موجودا (قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل) أقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا

... اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرناه فلا يمكن أن يقال

الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أو في الذهن والسالبة منها
تقتضي وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق ٧٠ قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور
المحكوم عليه ويقتضي صدق
وجوده أيضا لان ثبوت
المحمول للموضوع فرع
ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم أي بمقدار
ما يحكم الحاكم بالمحمول على
الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو
بحسب ثبوته له ان دائما
فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود
الاول دون الثاني وكذلك
الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا أخذت ذهنية
والحاصل ان انتفاء المحمول
عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع
يقتضي وجوده واما الحكم
بالانتفاء والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود الذهني (قوله نسبة
المحمول) أقول اذا قلت زيد
قائم فهناك نسبة هي نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد
الى القيام فان زيدا أريد
به الذات وهي أمر مستقل
بنفسه لا يقتضي ارتباطا
بغيره والقائم أريد به مفهومه
الذي يقتضي ارتباطا بغيره
فلذلك قال نسبة المحمول الى
الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة ٤،٥
واللاضرورة تقسيم برأسه ثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثاني أيضا لان المجموع تقسيم واحد باعتبار

فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو أن القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين أحدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب أو لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة *قال

(المبحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية)*

(أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر

عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق أو غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لامحالة * قال

(والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من النار ببارد)

(أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها أي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا أن معناه أن ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا أن القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات أما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر أيضا من قولنا

(قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب) أقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان قولنا لادائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب

والسلب كما سيأتي تحقيقه (قوله والنسبة بينها وبين الضرورة) أقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها (قوله والفرق بين المعنيين) أقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزأ لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة ٧٢ ظرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين أنه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار لاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعم وان ذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثير ون و زعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا (قوله والعرفية العامة) أقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام [illegible] عنه

دائما لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية أن الضرورية أخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب أن يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ومثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق ضرورة أم لا والفرق بين المعنيين أنا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وأردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان أردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا تدوم في جميع أوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه

عنها مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا مامر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي أعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة أعم منها مطلقا والاعم من الاعم أعم * قال

(وأما المركبات فسبع الأولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد من أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وهي أعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

دوام المحمول كما مر في المثال المذكور أو لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان (قوله الممكنة العامة) أقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف) أقول اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة * قال

(الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر)

(أقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما أعم من العرفية العامة واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف * قال

(الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة)

(أقول) الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان نقيضه

سلب

سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها أعم من المطلقة العامة * قال

(الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر)

(أقول) الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر * قال

(الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة)

(أقول) الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام أعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا تنعكس وأعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا بالذات للموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما أو بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا بالذات للموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا بالذات في الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا بالذات للموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا بالذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف أما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين وأعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة * قال

*(السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

(أقول) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل أن لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم أن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احداهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام أو اللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه * قال

(السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والأخرى سالبة والضابط فيها أن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما)

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص أو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن ايجاب الكتابة

الانسان

(قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور) أقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا) أقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك

الانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل فى اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهى أعم من سائر المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا لا أقل من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احداهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة وأعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورية وأخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات والضرورية أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه ظهر أيضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب ولما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما * قال

*(الفصل الثانى فى أقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدما والثانى تاليا وهى اما متصلة أو منفصلة أما المتصلة فاما لزومية وهى التى يكون فيها صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزأيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزأين فى الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا واما مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزأين فى الكذب فقط كقولنا اما أن يكون زيد فى البحر أو لا يغرق)*

(أقول) لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع فى أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تركب من قضيتين وهى اما متصلة ان أوجبت أو سلبت حصول احداهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال احداهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية أما اللزومية فهى التى حكم بصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضايف اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها

(قوله لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابقى) أقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابقى والتضمنى والالتزامى لا ينافى ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك

(قوله بل بمجرد صدق التالي) أقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق (قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) أقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال وقد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما أن يكون السواد موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان كان المفهوم والصريح متخالفا فيهما ومنع والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما أن يكون هذا الشيء أسود واما أن يكون أبيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما أسود واما أبيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح

بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ان كان مما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقا وكذبا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقا فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها كذبا فقط كقولنا اما أن يكون زيد في البحر واما أن لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزأيها أشد من التنافي بين جزأي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن أحد جزأيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان أعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى أن يفتح علينا الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما أراده من عبارة القوم فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وأقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ أثبت بين الواحد والكثير

منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا واما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر * قال

(وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزأين كما في الامثلة المذكورة ولما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أو لا أسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أولا كاتبا مانعة الخلو)

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة اما لزومية أو اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين أي يحكم فيها بان مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم أحدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما أن يكون هذا الأسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما أن يكون هذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو لأنهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع * قال

(وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية)

(أقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها باللزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي المقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب * قال

(والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال)

(قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة) أقول كما أن السالب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللا آدمي لا عالم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

(أقول) صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزأيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها النفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزأيها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانهما اما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا أو بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من أى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه أى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزأى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة فى الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين أو كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو أن الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين أو صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال (والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(أقول) الاقسام فى المنفصلة ثلاثة لما ستعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزأيها وعدم ارتفاعهما فلابد أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا اما أن يكون الاربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعهما كقولنا اما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما أن يكون زيد شجرا أو حجرا وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد انسانا أو حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأيها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد انسانا أو ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم

(قوله وههنا بحث) أقول هذا حق نعم المتصلات المطلقة أعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة نفيا أو اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب) أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوى نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذنا بالمعنى الاخص وأما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقة

ارتفاع جزأيها فاذا اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما أن يكون زيد لاحجرا أولا شجرا وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد لاحجرا أولا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأيها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد لا انسانا أولا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة * قال

(وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما وأو في المنفصلة)

(أقول) كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل أن مقدمها أو تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم أي في المتصلة اللزومية أو معاندا له أي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا أردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون لم تصدق شرطية كلية أما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع بمفهوم الكلية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق

(قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد بالاوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي ككونه مقارنا لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الاظهر في العبارة أن يقال المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم مع اللزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن امتناع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما أن يكون هذا الشئ ناميا أو جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات وأما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم أكرمتك وأما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد أو على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع أو بعضها فهي محصورة والا فهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما أن يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة أما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود وأما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما أن يكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما أن يكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققنا فيما سبق وهكذا في البواقي والاطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما وأو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجودا * قال

(والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك)

(أقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه

الاقسام

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية) أقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن ينتهي

الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع أى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى فيها اللازم ويحتمل أن يكون الشئ ملزوما ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا أيضا لان عناد أحد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزأيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحلية والمتصلة والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحلية أو المتصلة وكذلك فى المركبة من الحلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة اما أمثلة المتصلات فالاول من حليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم والرابع من حلية ومتصلة والمقدم فيها الحلية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حلية ومنفصلة والمقدم فيها الحلية كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج أو فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا أو فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وأما أمثلة المنفصلات فالأول من حليتين كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا والثانى من متصلتين كقولنا اما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما أن يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حلية ومتصلة كقولنا اما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حلية ومنفصلة كقولنا اما أن يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا وفردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجودا * قال

(الفصل الثالث فى أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول فى التناقض وحده بأنه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته أن يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة)

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع فى لواحقها وأحكامها وبدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بالاسناد الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بأن تكون احداهما حملية والاخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى أن يكون

(قوله وهو اختلاف قضيتين) أقول فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات وأطراف القضايا كما عرف فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة فى أطراف القضايا فانه يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا

احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن و زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما أن يكون مقتضيا لذاته وصورته واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة أما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان و زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى لا بصورته وهى كونهما كليتين أو جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك فى كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك * قال

(ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع و يندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول و يندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ولا بد فى الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان)

(أقول) القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان أو محصورتان لان المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما اوكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم و زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس بأسود أى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم أى ليلا و زيد ليس بنائم أى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أى فى الدار و زيد ليس بجالس أى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أى لعمرو و زيد ليس بأب أى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر أى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط و وحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا

(قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) أقول يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى (قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى أصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى

(قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعنى أن انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية أجاب بان مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات ٨٥ القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق

الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين مغايرة للنسبة الى الآخر ونسبة أحد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم أى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى كل أى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات * قال

* (فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة أعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية

التناقض (قوله فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع) أقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى أن انحصار النظر فى أحكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا فى أحكامها أولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية أجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع

انه مغن عن الاختلاف أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثانى أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء كان انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر فى أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات أجاب بان ما اعتبروه هو الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة لا ينبغى بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف فى الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول

عن الشارح (قوله اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماله بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه الا أن يريد بالرفع ماهو أعم من الرفع حقيقة وماهو مساوله و بالنقيض ماهو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا أحد الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة و بالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة و بالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة و بالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة و بالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة و بين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها

المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر)*

(أقول) اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل من القضايا فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم النقيض عليه بتجوز لخفاء تحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانحصرت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما نفس النقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في أن اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب أي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس أي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب و يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب أو ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وأياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى

(قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها العرفية في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أن نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا

العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه * قال

(وأما المركبات فان كانت كلية فنقيضها أحد نقيضي جزأيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة)

(أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد جزأيه لا على التعيين فان جزأيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين لان أحد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل الى بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزأيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد أن يكذب أحد جزأيه ومتى كذب أحد جزأيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيها وذلك أى طريق أخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين أولاهما موافقة للاصل في الكيف وأخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما أو بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات * قال

(وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزأيها بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيض الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما)

(أقول) ما مر كان حكم المركبات الكلية وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها أن بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من نقيضي جزأيها أى كليتين أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد وأما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لا دائما كان معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يخلو عن

حقيقيا كما عرفت (قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول ولما تحقق أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزأين الاولين من الوقتية والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه

الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة (قوله العكس المستوى)
أقول كان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول الخ كذلك يطلق
على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس
بالمعنى الثانى بانها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلابد فى اثبات العكس من أمرين

نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما أن يثبت له المحمول دائما أو لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائما أو مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضا لنقيضها كقولنا اما كل (ج ب) دائما أولا شئ من (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) دائما وبعض (ج) ليس (ب) دائما فهو طريق ثان فى أخذ النقيض فان قلت كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع أحد الجزأين أى أحد نقيضى الجزأين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا أخذ نقيضاهما يكون أحد نقيضيهما مساويا لنقيضهما وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون أحد نقيضيهما أخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز أن يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه * قال

* (وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف وبالعكس) *

(أقول) أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس أى فى الاتصال والانفصال والنوع أى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب فج د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فج د) لزومية واذا قلنا دائما اما أن يكون (اب) أو (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما اما أن يكون (اب أو ج د) حقيقية وعلى هذا القياس * قال

* (البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما) *

(أقول) من أحكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى

أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى أن ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى أعنى العرفى العام فلا تنعكس أصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا صدق نقيضه معه أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه
امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا للهيئة التركيبية ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا فى نفسه لكنه ممتنع الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط فى الموجبات على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام الممكنتان فحاله غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة

أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزأيه وقلنا بعض الحيوان انسان أو عكس قولنا لاشئ من الانسان بحجر قلنا لاشئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزأين فى الذكر أى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بأنه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم أن المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة أيضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا أنه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبر وه فكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى أولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل المراد أن الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف أن الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف * قال

(أما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى أخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة)

كليا أو جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى أربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان.

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلى وان كان سلبا يكون أشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه أفيد فى العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان أخصها وهى الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما أنه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادة واحدة بل تحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شئ من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة للانعكاس * قال

وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من

(ج ب) فيصدق دائما لاشئ من (ج ب) والا فبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال)*

(أقول) من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) وجب ان يصدق دائما لاشئ من (ب ج) والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشئ من (ج ب) بالضرورة أودائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولامن الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أولوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا ممتنع لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان* قال

*(واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دائما فينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف

(أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ماسبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما فليصدق دائما لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادائما في البعض أي بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ماعرفت واذا قيد بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ب ج) دائما وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ

من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض * قال

(وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فدج) بالفعل و (دب) أيضا بحكم اللادوام وليس (دج) مادام (ب) والالكان (دج) حين هو (ب فب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج دب) عليه وتنافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لكن الضرورية أخص البسائط والوقتية أخص من المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص)

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (د فدج) بالفعل وهو ظاهر (ودب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والالكان (دج) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما فانه لما صدق على (دب) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزأيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس أما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية أخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة * قال

*(وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائما في الضرورية والدائمة ومادام (ج) في العامتين وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما وأما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج)

ينتج كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الثانى أيضا وهو قولنا لاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وأما فى الجزئى فبفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما (فب) دائما للدوام الباء بدوام الجسم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل بالادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا لصدق لاشئ من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما وهو محال *

(أقول) ما مر كان حكم السوالب وأما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية أو جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أى بالضرورة أو دائما أو ما دام (ج) وجب أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) بالضرورة أو دائما ان كان الاصل ضروريا أو دائما أو ما دام (ج) ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) أو بعضه (ب) ما دام (ج) لادائما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما اما الحينية المطلقة وهى بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ج ب) دائما وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائما ولاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ولاشئ من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) ما دام (ج) لادائما (د) (فدب ودج) وهو ظاهر (ود) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لانا حكمنا فى الاصل انه (ب) ما دام (ج) وقد كان (دب) لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى أو اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا فلاشئ من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما وهو محال * قال

(وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل أو الاخص منه)

(أقول) للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيأ معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضا فقال أن تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل

(قوله العكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل) أقول أى هو أخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والكلية أخص من الجزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله وأما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة) أقول هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة وأما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى أخص من نقائضها) أقول وذلك لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضى الخاصتين لانهما نقيضا الجزأين الاولين منهما فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاث التى هى نقيض الخاصتين أعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيضى الخاصتين (قوله وأما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها) أقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى أخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون أخص من الاخص وأما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون أخص من نقيضهما (قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث [illegible] ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ فى الممكنتين لا حاصل له

أو الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو أخص من نقائضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى أخص من نقائضها وأما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شئ من (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شئ من (ج ب) دائما وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شئ من (ب ج) ما دام (ب) دائما فلا شئ من (ج ب) ما دام (ج) وهو أخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعنى قولنا لا شئ من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب * قال

(وأما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول أو الثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه)

(أقول) قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شئ من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ب ج) بالامكان ولا شئ من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو أن يفرض ذات (ج و ب د) (فد ب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شئ من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لا شئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ب ج) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم أما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور فى السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل

ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وأما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها أن ماهو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس * قال

(وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيها بالطبع)

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق قد يكون اذا كان (جد فاب) والا فليس البتة اذا كان (جد فاب) وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فجد) وليس البتة اذا كان (جد فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق فليس البتة اذا كان (جد فاب) والا فقد يكون اذا كان (جد فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (جد فجد) هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالى أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما أن هذا الصادق وافق ذلك الصادق كذلك وافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث * قال

(البحث الثالث فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق)

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزأ أول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شئ أو ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة

(قوله فان قدماء المنطقيين) أقول عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

(قوله قال المتاخرون لانسلم انه لولم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية ما فى الباب الخ) أقول قد دفع ذلك لانا نأخذ نقيضى الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلابد أن يصدق على ذلك البعض أى بعض ماليس (ب ج) ٩٥ ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان

الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان (اب فج د) فكل ما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وتنعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) هذا خلف وقال المتأخرون لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية ما فى الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ماليس (ب ج) لان السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أى اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف والموافقة فى الصدق * قال

(وأما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهى التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما اللادوام فى البعض فلانه يصدق بعض ماليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف)

(أقول) على رأى المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية أخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه

كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات وأما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو أن يقال لانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أى من العكس نقيضا له) أقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعنى كونه نقيض الجزء الثانى من الاصل ولو فسرت نقيض الجزء الثانى من الاصل بجزء أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة

وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت أن كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة واما الضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ب ج) فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا أو دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الجار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) ما دام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) لا دائما فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) ما دام ليس (ب) لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) ما دام ليس (ب) فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض أي بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان حكم لادوام الاصل لا شيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما فيكون اللادوام في البعض حقا * قال

(وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائما وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس بالفعل (ج) للادوام لا ثبوت الباء له وليس (ج) ما دام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) ما دام (ج) هذا خلف (ود ج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى)

(أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و (د) ليس (ج) ما دام ليس (ب) والا لكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) ما دام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية أخص السبع والضرورية أخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا

بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا * قال

*(وأما السوالب كلية كانت أوجزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) فبعض ماليس (ب) فهو (ج) فى بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى واما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها) *

(أقول) وأما السوالب فكلية كانت أوجزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فماليس بحجر أعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ماليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشئ من (ج ب) أوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه (د فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول (ودج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى هذا ما فى الكتاب والصواب أنهما تنعكسان حينية مطلقة لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل والإلكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع (دفد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول (ودج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريا (لد) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة * قال

*(وأما البواقى من السوالب والشرطيات موجبة كانت أوسالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان) *

(أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات أما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام والا فلاشئ مما ليس (ب ج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس (ب ج) بالامكان العام والا فلاشئ مما ليس (ب ج) بالضرورة فلاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه كل (ج ب) بالضرورة وهو ينافى الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

(اب فج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د فج د) وانه محال أو ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطيـة السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د فاب) والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د فاب) فقـد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) و يلزمه قد يكون اذا كان (اب فج د) وهو يناقض الاصـل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصـنف ولم يظفر بدليل آخر توقف فى الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثانى فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ مما ليس (ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من ان السالبـة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لانسلم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة وسند المنع مامر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تسـتلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لانسـلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج د فج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولانسلم أيضا ان استلزام (اب) لنقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالا والمحال جاز أن يستلزم المحال واما الرابع فلانا لانسـلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فج د) لجواز أن لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان أ كل ز بد لا يستلزم أ كل عمرو ولا نقيضه * قال

(البحث الرابع فى تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقـدم ونقيض التالى ومانعـة الخلو من نقيض المقـدم وعين التالى متعاكسين عليها والا لبطـل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقـدم الآخرين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر وكل واحـد من غير الحقيقية مسـتلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزأين)

(أقول) المراد بالمتصلة فى هذا الباب أعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنى صدق اللزوم الكلى بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهـذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم أى مـتى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مسـتلزما النقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما اما انه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف وكذلك لو لم يصـدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هـذا خلف وأما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فـلانه لولاه لبطـل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقـدير عين كل واحـد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقـدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقـدير نقيض كل واحـد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهـما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصـلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين عين أحـد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم أخريين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أى متى صدق الانفصال الحقيقى بين أمرين استلزم عين كل واحـد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحـد منهما عين الآخر لما

ماذكره الشارح (قوله أما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبـة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) أقول قـد عرفت طـريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مسـتلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمـناه لكن لانسـلم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة (قوله وأما الثالث فـلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج د) الخ) أقول قد تقرر فى هذا المقام نكتـة وهى أن يقال أحد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عـدم انتاج الشـكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أى أمرين كانا فيلزم أن لا تصـدق سالبة كليـة لزوميـة فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يسـتلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان اسـتلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقـد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أى شيئـين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت

لمجموع الامرين ثبت أحدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت أحد الامرين ثبت الآخر فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس) أقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور ولان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات [illegible]) أقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى تلك القضايا صادقة في أنفسها مع ما يلزمها من

الاول فلانه لولم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لولم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية أي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزأيها أي متى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو * قال

(المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول)

(الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)

(أقول) القصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانه لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا (ا) ملزوم لب وب ملزوم لج (فا) ملزوم (لج) لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه واما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (ا) مباين

اب وب مباين لج لم يلزم منه ان (ا) مباين (لج) لان مباين المباين للشئ لا يجب أن يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب) (و ب) نصف (ج) لم يلزم منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر أراد به ان القول اللازم يجب أن يكون مغاير الكل واحد من هذه المقدمات فانه لولم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا * قال

(وهو استثنائى ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل)

(أقول) القياس اما استثنائى أو اقترانى لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل أولا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها أى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها فى التعريف بالفعل لانه لولم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة فى التعريف لا تنتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال أحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغاير الكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم أن النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما تكون كذلك لولم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدم فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك أن يكون طرفا النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال * قال

(وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع)

(أقول) القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين أو شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى أبسط قلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و باعتبار استحصاله منه مطلوبا

النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر (قوله لانا نقول المراد بذلك) أقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على أن تكون عين احدى المقدمتين ولا أن تكون جزأ من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها

وكل

وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص والاخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما او كليتهما او جزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما أو حمله على أحدهما او وضعه للآخر تسمى شكلا وهو أربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا أو سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له أصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا * قال

*(اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة أربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها

(أقول) اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول أمران أحدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي أربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى

(قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين الى آخره) أقول كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب اما لجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلابد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلابد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص) أقول أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا (قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول وانما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب

فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول أسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة أضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فلا شئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لانه أضبط وأنفع في العلوم وأخص من الجزئية والاخص لاشتماله على أمر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على أخسين والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السالب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره * قال

(وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى)

(أقول) لانتاج الشكل الثاني أيضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين أو سالبتين وأياما كان يتحقق الاختلاف أما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب وأما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين * قال

*(وضروبه الناتجة أيضا أربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ا ب) فلا شئ من (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شئ من (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د

(قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب) أقول هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو أن يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل أربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله أو بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا أو سلبا فيكون الاصغر بكله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا أو جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا السالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية

ولاشئ من (اب) فلاشئ من (دا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة)*

(أقول) الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين أيضا أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثانى أربعة أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وأما العكس فبيان بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ج ب) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجاب الا تنعكس الاجزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (ج ب) الى لاشئ من (ب ج) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب ج) ينتج من ثانى الشكل الاول لاشئ من (اج) وهو ينعكس الى لاشئ من (ج ا) وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (دب) ولاشئ من (اب) لينتج من أول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب فالافتراض يكون أبدا من قياسين أحدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقديره فهى لا تقع فى كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلابد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع * قال

*(وأما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة) أقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين أما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الاول واشتراط كلية احداهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بوجهين أحدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لا شيء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) ينتج لا شيء من (ج ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم أو سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق أو لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني أخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ب ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فنضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض

فرض موضوع الكبرى (د) فكل (دب) وكل (دا) فيجعل المقدمة الأولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (دب) وكل (بج) ينتج من الشكل الاول كل (دج) ونجعلها صغرى المقدمة الثانية هكذا كل (دب) وكل (دا) فبعض (جا) وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبرى في الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغر وية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب والاخص أشرف وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

* قال * (وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (جا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (جب) وبعض (اب) فبعض (جا) لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (جا) لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (جب) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة) *

(أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك لانه لولا أحدهما لزم أحد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين أو ايجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب أو لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (جا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (اج) وهو ينعكس الى بعض (جا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر

وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب أيضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (ب ج) وكل (ا ج) فلا شيء من (ب ا) بعكس الترتيب أيضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي أشرف الاربع وقدم الثاني أيضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي أشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع * قال

*(ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو (اب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنقول كل (ب ج) وكل (د ب) فبعض (ج د) ثم نقول بعض (ج د) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب) *

(أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لا شيء من (ج ا) فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل (ب ج) لينتج لا شيء من (ب ا) وتنعكس الى لا شيء من (ا ب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وأما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل (ا ب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لا شيء من (ب ج) هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو (اب د) فكل (د ا) وكل (د ب)

(دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (جد) نجعلها صغرى لكل (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (جا) وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فهو ان نفرض البعض الذى هو (بجد) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولا شىء من (اب) ينتج من الشكل الثانى لا شىء من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس و يحمل وصفاها موضوعها او يحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول (ج) يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الانادرا ثم لاشك ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية و ينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسان و زعم القوم ان أحدهما لا بد أن يكون على نظام الشكل الاول والآخر على نظام ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانيه أيضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات ولا يفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو أيضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلى * قال

(والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ماذكروه من الاختلاف)

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق و بعض الفرس ليس بانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما فى الثامن فكقولنا لا شىء من الانسان بفرس و بعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين أن وقف عليه فبين ذلك * قال

(الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى)

(أقول) المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات

يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه * قال

(والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين)

(أقول) قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما أن تكون احدى الوصفيات الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان أو غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها أى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو أن الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة وأما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما أيضا وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى وأما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة وأما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين أيضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو أوسط بالفعل والاصغر مما هو أوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة فتصدق

الضرورة

(قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة أن يكون الصغرى فعلية) أقول اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى أن يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهنالك مندفع اذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس

الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر الكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الاان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز أن لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت أدنى تامل أمكنك ان تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور وان أشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

(جدول القضايا المختلطات)

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة موقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

*قال *(وأما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى أن لا تستعمل الممكنة الامع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين)*

(أقول) يشترط فى انتاج الشكل الثانى بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى أى كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة

العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين أعنى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا أوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال المكنة الامع الضرورية المطلقة أومع الكبريين المشروطتين ومحصله أن المكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أو المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول أن المكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل المكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو أسود بالامكان ولاشئ من الرومى بأسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من التركى بأسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط المكنة الصغرى مع العرفيتين أما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم وأما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع المكنة وعدم انتاج اللادوام أيضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن متفقتين فى الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع المكنة بجزأيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزأيها معها أو بعدم انتاجها عدم انتاج جزأيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة أقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس وأما الثانى وهو أن المكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول أن المكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت المكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى أبيض دائما ولاشئ من الرومى بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الهندى بأبيض بالامكان امتنع الايجاب * قال

(والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت)

(أقول) الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط ستة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى أسقط ثمانية المكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائمة أولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدى الوجود أى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية أما أن النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة أودائما فلاشئ من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج ا)

بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة أودائما ينتج من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أودائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا خلف أو بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب ا) دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها أنتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بأن الاوسط ضرورى الثبوت لذات أحد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال المشهور ولاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيدى الوجود من الصغرى فلانهما ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان أو ممكنتان أو مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر أن الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة وأخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض أوقات ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا أن ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

* قال *(وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين)*

(أقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ماهو أوسط بالفعل والاوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ماهو مركوب عمرو حمار بالضرورة فالم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع أولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانه وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية [illegible]

* قال *(وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون [illegible] من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث [illegible] العرض العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون [illegible]

(قوله بل احدى التسع [illegible]كانت جهة النتيجة جهة [illegible]الكبرى بعينها) أقول فيه [illegible]بحث لان الصغرى ان كانت [illegible]احدى الدائمتين والكبرى [illegible]مطلقة عامة فعلى الضابط [illegible]المذكور تكون النتيجة [illegible]مطلقة عامة والحق أن النتيجة [illegible]مطلقة حينية وتفصيله [illegible]المطالب من شرح المطالع

في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام) *

(أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة أو سالبة وأياما كان لاينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة الموجبة فلانها اما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير وأما اذا كانت كبرى فكذلك قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي اما أن تكون صغرى أو كبرى وأياما كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب وأما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة فسقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لاتنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه أنه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد أن يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه أيضا من شرطين

أحدهما أن تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما أن تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل * قال

(والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب)

(أقول) المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وأحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

(جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة)

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

(جدول نتائج الضرب السادس)

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

(جدول نتائج الضرب السابع)

صغريات كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

(جدل نتائج الضرب الثامن)

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

* قال *(الاصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات* وهى خمسة أقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فهز) ينتج كلما كان (اب فهز)

(أقول) ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما فى جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله أو التالى بكماله واما فى جزء غير تام منهما أى جزء من المقدم أو التالى واما فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فهـز) فكلما كان (اب فهـز) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) وليس البتة اذا كان (هـ ز فج د) فليس البتة اذا كان (اب فهـز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فهـز) فقد يكون اذا كان (اب فهـز) وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (هـ ز فج د) فقد يكون اذا كان (اب فهـز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

(القسم الثانى ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين)

(أقول) القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو أيضا ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ده) أو كل (و ز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وهما كل (ج د) وكل (ده) وعن احدى الاخريين أى كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب أن يكون أحد طرفى كل واحدة منهما واقعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو

عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين * قال

*(القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب فج د) وكل (د ه) ينتج كلما كان (اب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية

(أقول) القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأياما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة أو مقدمها فهذه أربعة أقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب فج د) وكل (د ه) ينتج كلما كان (اب فج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية أما صدق التالى فظاهر وأما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية * قال

(القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وأما مع اختلاف التأليف فى النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر الثانى ان تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحدهما كقولنا اما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (اط) أو كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن الجزء الغير المشارك)

(أقول) رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزأ واحدا من أجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة أو مختلفة فيها أما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة وأما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثانى ان تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزأين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا اما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (اط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزأيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزأى النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع

الجليات وهي مادة مادة التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزأيها * قال

(القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فج د) ودائما اما كل (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون (اب) أو (ه ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فه ز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان (اب فج د) ودائما اما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) أو (دز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق)

(أقول) آخر أقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه أقسام ثلاثة لانه اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فج د) ودائما أو قد يكون اما (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (ه ز) لان (ج د) لازم (لاب وه ز) يمتنع الاجتماع مع (ج د) كليا كان أو جزئيا فيكون (ه ز) يمتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فه ز) لان نقيض الاوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض (اب) وعين (ه ز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلأن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما أنه يستلزم عين (ه ز) فلمنع الخلو بين (ج د) و (ه ز) فكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (ه ز) وهو المطلوب وأما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (ج د) ودائما اما كل (ده) او (دز) ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) او (دز) لانه كلما فرض (اب) كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) او (دز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير (اب) كل (ج د) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (جه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (جه او دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات * قال

*(الفصل الرابع في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لأحد جزأيها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع)*

(أقول) قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والالزم اثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضعية أي اثبات لاحد جزأيها أو رفعه أي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولكن النهار

ليس بموجود فينتج أن الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكن هذا العدد زوج فينتج أنه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج فينتج أنه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيأ لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه وثانيها أن تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها أحد الامرين وهو اما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الامر ان احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات أحد جزأي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو أكرمته لكنه قدم عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فانا قولنا قد يكون اذا كان (اب فجد) وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (جد) في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم أو العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد أبدا مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلا * قال

(والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي أعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع)

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضا دون العكس في شيء منهما أي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد فهو ليس

زوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط أى استثناء عين أى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزأيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط أى استثناء نقيض أى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أى شئ من جزأيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها أيضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا الشئ لا شجرا أو لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر * قال

*(الفصل الخامس فى لواحق القياس * وهى أربعة الاول القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) واما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) *

(أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه أو احداهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) * قال

*(الثانى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب) *

(أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا أى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين أحدهما اقترانى من متصلة وحملية والآخر استثنائى ولكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب * قال

*(الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح) *

(أقول) الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته وانما قال فى أكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فى مثالنا ذلك * قال

*(الرابع

قوله وانما سمى خلفا أى
باطلا) أقول هذا الوجه فى
التسمية هو الذى ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمى خلفا
لان المتمسك به يثبت مطلوبه
بابطال نقيضه فكأنه يأتى
مطلوبه لا على سبيل
الاستقامة بل من خلفه
يؤيده تسمية القياس
الذى ينساق الى المطلوب
ابتداء أى من غير تعرض
لابطال نقيضه بالمستقيم كان
المتمسك به يأتى مطلوبه من
قدامه على الاستقامة (قوله
وهو مركب من قياسين)
أقول توضيحه بمثال أن يقال
فرضنا صدق قولنا كل (ج
ب) بالفعل ثم نقول يجب أن
يصدق فى عكسه بعض (ب
ج) بالفعل ثم نستدل على
صدق هذا العكس بقياس
الخلف هكذا لو لم يصدق هذا
العكس على تقدير صدق
الاصل لصدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة
اصلها لو لم يصدق مطلوبنا
وهو بعض (ب ج) بالفعل
لصدق لا شئ من ب ج دائما
مع قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة
أخرى هكذا وكلما صدق
لا شئ من (ب ج) دائما مع
قولنا كل (ج ب) بالفعل
صدق قولنا لا شئ من (ج ج)
دائما فهذا قياس اقترانى
مركب من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل
لصدق لا شئ من (ج ج)

(الرابع التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى وجد فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه لا يلزم عليته فى المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها)

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى أصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين أحدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما أما وجودا ففى البيت وأما عدما ففى الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت اما التأليف أو الامكان والثانى باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوى مدار للمعلول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات لجواز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم أن يكون علة فى الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها * قال

*(وأما الخاتمة ففيها بحثان * الاول فى مواد الاقيسة)*

وهى يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فست أوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا ومجربات وهى قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهى قضايا يحكم بها لحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ومتواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين هو القاضى بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهى التى يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين)*

(أقول) كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بأنه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهى مبادى أول فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس أو المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تغيب تلك الواسطة

من الذهن عند تصوره. وأما لم تكن تلك القضايا مبادي أول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور والانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس
اما ان يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير
منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار
المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود دفعي وحقيقته
ان تسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان
لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما * قال

*(والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في
الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط)*

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو
برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل
الامر بالعكس * قال

*(وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة
وحمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع
النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة
بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه
والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم
ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم
والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف

من

ـقيا ثم نجعل هذه النتيجة
ـمة في القياس الاستثنائي
ـقول لو لم يصدق بعض (ب
) بالفعل لصدق لا شيء من
ج) دائما لكن التالي
ـطل فالمقدم مثله فقد انتفى
ـدم صدق بعض (ب ج)
ـفعل فتعين صدقه فقد
ـصل المطلوب بطريق
ـلاف من قياس اقتراني
ـاستثنائي كما ذكره وقس
ـلى ما أوضحناه قياس
الخلف في اثبات النتائج
ـوله والحدس هو سرعة
الانتقال) أقول فيه مساهلة
في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف
المعارضة للحركة ولا يوصف
بها غيرها وقد صرح بأن
لا حركة في الحدس فلا يكون
هناك سرعة حقيقة لكنه
اتساع فيحمل كون الانتقال
دفعيا سرعة والامر هين

من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لانهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه)*

(أقول) من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولابد أن نأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر أو ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان أحكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع أصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وأنكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليطا

الخصم واسكاته وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها * قال

(والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيأ واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي)

(أقول) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة أو من جهة المادة أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيأ واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة أو من حيث المعنى أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط أن الكبرى ليست بكلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي * قال

*(البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأي بعد على كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر أو مباين له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية وأصحابه الذين

هم أهل الدراية والحمد لله أولا وآخرا)*

(أقول) اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما أمر واحد كالعدد للحساب واما أمور متعددة فلا بد من اشتراكها في أمر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والايجازات تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية وأما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزأ آخر بالاستقلال وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية وموضوعها ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو اجزاؤها أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلاة على أفضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى وأصحابه مفاتيح الهدى

(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزأ أن تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوع العلم جزأ منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بأن التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لوليه والصلاة على نبيه وبعد فقد تم شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي على الرسالة الشمسية للامام نجم الدين عمر بن علي القزويني الكاتبي في المنطق محلى الهوامش بحاشية العلامة السيد علي بن محمد الجرجاني وذلك بالمطبعه الميمنيه بمصر المحروسه المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر جمادي الثاني سنة ١٣٠٧ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

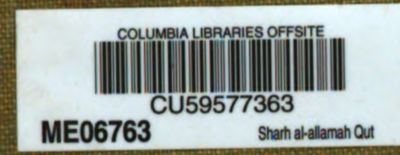
(فهرست شرح القطب على الشمسية)

صحيفة

(تم الفهرست)

ا ت لا ق ل




COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59577363
ME06763
Sharh al-allamah Qut